

تكيف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

بقلم الدكتور : هوري عنتر

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الجيلالي اليااس - سيدي بلعباس

مقدمة :

سنتناول في هذه الورقة البحثية مسألة تكيف جريمة العدوان في القانون الدولي ، والتي شكلت محور اهتمام الفقه والقضاء الدوليين منذ اعتماد تعريف العدوان بموجب القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد أوكلت في تلك الفترة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من أي تهديد أو إخلال أو أي عمل من أعمال العدوان إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة سياسية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومفوض بموجب الميثاق بحفظ السلم والأمن الدوليين و إعادةتهما إلى نصابهما بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ولكن ما إن أنشأت المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر هيئة قضائية مكلفة بمتابعة وملاحقة ومحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على البشرية ، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان، بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، و يبدو أن النظام الأساسي

لروما قد اجل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان حتى يتم الاتفاق على تعريفها وهذا ما تم بالفعل، حيث توصلت الدول الأطراف في النظام الأساسي لروما إلى تأجيل الفصل في تعريف العدوان، وتعهدت الدول المشاركة إلى مواصلة إعداد مشروع خاص بذلك، ولهذا الغرض انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي بكمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31 ماي إلى 11 جوان من عام 2010، لتتوصل الدول الأطراف إلى وضع تعريف لجريمة العدوان وكذلك ممارسة الاختصاص بشأنها، مع التزامها بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لهذا الغرض، وهذا بالطبع استكمالا للنقائص السابقة في نظام روما الأساسي.

فقد أحدثت هذه التعديلات تضاربا في الآراء الفقهية والمواقف الدولية حول مسألة تكييف جريمة العدوان وممارسة الاختصاص بشأنها، وذلك من خلال تباين للتوجهات، فرأي يحاول الإبقاء على مسألة تكييف جريمة العدوان ضمن الاختصاصات التقديرية لمجلس الأمن الدولي، ورأي آخر يتجه إلى أحقية المحكمة الجنائية الدولية بذلك، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول : الهيئات المختصة بتكييف جريمة العدوان

سنستعرض في هذا المبحث اختصاص مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأيضا ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ذاتها.

المطلب الأول : مجلس الأمن وجريمة العدوان.

من أهم سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي حفظ السلم والأمن الدوليين من أي تهديد أو عدوان، وفي هذا الشأن يتمتع مجلس السلم والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بسلطات كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا بهما أو هو عملا من أعمال العدوان، وله كامل السلطة التقديرية في هذا الشأن، فهو يستطيع وضع ما يشاء من معايير لتحديد تدخله، فهو مثلا لا يضع ضوابط ومعايير محددة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، حيث ينظر في كل حالة على حدة.

وعندما يقرر مجلس الأمن الدولي أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عدوانا يجوز له أن يتخذ كل ما يراه مناسبا أو ملائما من توصيات أو قرارات، وان يتخذ مباشرة إجراءات القمع المناسبة، وبالرجوع إلى نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فتكمن مسؤولية مجلس الأمن في صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك قد منح المجلس كل الصلاحيات من اجل القيام بواجباته وفقا للفصل السابع من الميثاق(1)،

كما تعهدت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالامتناع عن مساعدة أي دولة ترتكب أعمال عدوانية وفق ما تنص عليه المادة الثانية الفقرة الخامسة من الميثاق(2).

وفي سبيل ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مؤقتة ، مثل القرار رقم 660 لسنة 1990 بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو ، والقرار رقم 514 لسنة 1982 بشأن انسحاب القوات العراقية والإيرانية إلى الحدود المشتركة للدولتين .(3)

وله أيضا سلطة اتخاذ التدابير القسرية ، من خلال تطبيق نصوص المواد 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشمل التدابير غير العسكرية كفض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية والمواصلات الجويةالخ،و أما إذا لم تف تلك التدابير بالغرض المطلوب فيلجأ مجلس الأمن للتدابير العسكرية مثل التدخل العسكري .

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية وجريمة العدوان.

أخذت مسألة تعريف جريمة العدوان حيزا كبيرا من النقاش المستفيض بين الدول الأطراف في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا نظرا لحساسية المسألة وتمايز تصورات الدول حول دور مجلس الأمن في تعريف وتكييف أي جريمة على أنها تشكل عدوان(4).

إلا أن إخفاق الدول المشاركة في مؤتمر روما في وضع تعريف لجريمة العدوان مرده إلى كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى اختصاصه في إقرار وقوع جريمة العدوان، بينما مسؤولية المحكمة الجنائية أيضا تشمل متابعة وملاحقة ومحاكمة والقبض على المجرمين في جريمة العدوان(5).

ومن بين المشكلات التي حضيت باهتمام المؤتمرين في روما مشكلة العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع بالنظر في هذه الجريمة، وأبدت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمسكها بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاص النظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة بالزامية قرار المجلس للمحكمة، وفي المقابل اتجهت دول أخرى لتعزيز استقلالية المحكمة في تفريد المسؤولية الجنائية للأشخاص المحميين(6).

الفرع الأول : تعريف جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي.

فقد قامت الدول الأطراف الممثلون على مستوى رفيع في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجتمعون في كمبالا بأوغندا، في المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا

بعدما لم تستطع الدول الأطراف في النظام الأساسي بروما سنة 1998 التفاهم والتوافق حول تعريف موحد للعدوان.

ولقد اعتمد القرار المتعلق بتعريف العدوان بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 ، وقد جاء في نص المادة 8 ككرر^١ ما يلي :

جريمة العدوان:-

1 -لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2 -لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل العدوان "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د -29) المؤرخ 14 ديسمبر 1974(7).

أ _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج _ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د _ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ _ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و _ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز _ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما، أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال

القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه،
أواشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

بيد أن هذه التعديلات لبنود نظام روما الأساسي في شقه الخاص
بجريمة العدوان حجت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة
الانتقالية الممتدة من تاريخ المؤتمر الاستعراضي الأول سنة 2010 إلى غاية
عام 2017، فضلا عن ذلك فقد أدرج المؤتمرين ضمن سياق هذا التعديل
توقف المحكمة لممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان على ضرورة صدور
قرار آخر من قبلهم، يقضي باعتمادهم الممارسة الفعلية للمحكمة على
هذه الجريمة، والجدير بالملاحظة أن المقررين لهذه التعديلات أي الدول
المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا بأوغندا يدركون تماما أنهم من
أصحاب الأيدي السوداء، وبإدراجهم لهذه الشروط ضمن سياق هذا
التعديل يعد بحق ضمانة لهم في إفلات رعاياهم من اختصاص المحكمة(8).

رغم توصل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 3314 إلى
تعريف جريمة العدوان، غير أن المجتمع الدولي ما زال يعاني من عدم تحقيق
إجماع على تعريف موحد لهذه الجريمة(9) ، إلا أن هذا القرار يبقى مجرد
توصية لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، ولا تضع أي التزامات قانونية على
عائق الدول أو أجهزة الأمم المتحدة(10).

الفرع الثاني : ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان.

أولا : الإحالة من الدول الأطراف في النظام (المبادرة الذاتية).

فيعقد للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان
وفقا للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ج) من النظام الأساسي لها.

وأما بخصوص الإحالة من الدول الأطراف في النظام والتي تسمى أيضا
بالمبادرة الذاتية ، فتتضمن المادة 14 من نظام روما الأساسي على أنه :

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن
جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن
تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين
توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو
في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة.

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة فقد اشترطت في حالة إحالة دولة إلى
المدعي العام أن تكون هذه الأخيرة طرفا في نظام روما الأساسي ، بالإضافة
إلى ذلك حتى يتسنى للمدعي العام البدء في التحقيق فلا بد أن تكون كلا
الدولتين سواء المعتدية أو التي وقع عليها العدوان أطراف في نظام روما
الأساسي.

ويجب على المحكمة أن تثبت أولاً فيما إذا كان مجلس الأمن قد اصدر قراراً متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق (11)، أي أنه يجب على المحكمة أن توقف التحقيق فيما إذا تزامن ذلك مع بدء اتخاذ إجراءات من طرف مجلس الأمن الممنوحة له بموجب نصوص الميثاق.

مع مراعاة أيضاً أنه في حالة محاكمة الدولة للأفراد المتورطين في جريمة العدوان ، فعلى المحكمة أن تتوقف عن محاكمتهم مرة أخرى، كون نظام روما الأساسي يمنع محاكمة الأفراد مرتين عن نفس الوقائع ، بالإضافة إلى أن هناك تكامل بين النظام الأساسي للمحكمة والمحاكم الوطنية للدول الأطراف.

أما إذا قررت الدولة الطرف مقاضاة الأفراد المعنيين ، فلا يتعقد اختصاص المحكمة الدولية على هؤلاء الأفراد إلا في الحالات التالية: (12)

أ- إذا اتخذت الدولة قراراً بعدم المحاكمة أو اتخذت الإجراءات الداخلية من أجل حماية الأفراد المعنيين من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الأفراد المعنيين للعدالة.

ج- إذا لم تباشر إجراءات التحقيق بشكل مستقل ، مما يستنتج منه عدم جدية تقديم الأفراد للمحاكمة.

د- عدم إمكانية محاكمة الأفراد المعنيين بسبب انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي للدولة.

ثانيا : إحالة حالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

يمكن لمجلس الأمن في حالة ما إذا رأى أن هناك وقائع تشكل عدوان ، أن يوصي أو يتخذ قرار متعلق بحالة العدوان وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك باعتبار العدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وحيث أن مجلس الأمن هو هيئة سياسية لا يستطيع محاكمة الأفراد ، ولكن في مقابل ذلك له من السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من اجل حفظ ووضع وصنع السلم والأمن الدوليين أن يحيل أي وقائع وأحداث تشكل عدوان على المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أجاز لمجلس الأمن سلطة إحالة وقائع يراها تشكل عدوان إلى المدعي العام بواسطة قرار تطبيقا للفصل السابع من الميثاق(13) ، مما يجعل اختصاص المحكمة إجباري وعالمي في هذه الحالة ويخرج عن نطاق الاتفاقية ، كما أن مجلس الأمن يتدخل في أي منطقة أو رقعة تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وبهذا نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تجاوز الدول الأطراف في النظام الأساسي لها.(14)

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقاً من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص الفصل السابع والذي يخول لمجلس الأمن صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية كما حدث مع محكمة يوغسلافيا ورواندا، وحيث الأمر كذلك فمن المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في إحالة أي وقائع تشكل عدواناً إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتمكن هذه الأخيرة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة وفقاً للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس.

يضاف إلى ذلك أن هيئة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها، لأن اضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم خاصة لحالات معينة من شأنه إضعاف مكانة ودور المحكمة ويثير عدة تساؤلات بشأن مبررات وجودها، وبالرغم من وجاهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية، إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي(15).

وعملاً بنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(16)، والتي تشير إلى الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، والتي يقصد بها استعراض نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في

اختصاصها(17)، فهي بهذا المعنى آلية يلتزم من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين(18).

ثالثا : مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

فقد ورد في نص المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15) " .

كما سبق التطرق إليه حتى ولو لم تمارس الأطراف السابقة - ونعني بها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع - سلطاتها المتعلقة بالإحالة إلى المدعي العام ، فإنه يمكن لهذا الأخير باعتباره احد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي مباشرة سلطاته المخولة له من خلال المبادرة بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.(19)

رابعا : الاختصاص الزمني.

من المقرر، ووفقاً للفقرات(أ) و (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط

بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن هذه الأخيرة أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص ، و يمكن سحب هذا الإعلان في أي وقت مع وجوب النظر فيه من طرف الدولة المعنية خلال ثلاث سنوات. (20)

مع مراعاة أن المحكمة لا يمكنها أن تمارس اختصاصها فيما يخص جريمة العدوان عندما يرتكبها أشخاص أو ترتكب على إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن حتى هذه التعديلات ربطت بدء التحقيق من طرف المدعي العام فيما يخص جريمة العدوان بالتقيد بما يلي: (21)

أولا: وجود أساس معقول لبدء التحقيق المتعلق بالعدوان.

ثانيا : التأكد مما إذا كان مجلس الامن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية.

ثالثا : إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، والإبلاغ عن أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

المبحث الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن بشأن جريمة

العدوان.

لقد اقر النظام الأساسي لروما في ديباجته استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حفاظا على الشفافية والحيادية لتحقيق العدالة الدولية، حيث أن استقلالية المحكمة لا تتعارض مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة ويحكمها في ذلك مبدأ التكامل.

ومن اجل إعمال هذا المبدأ فقد نصت المادة الثانية من نظام روما الأساسي على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها مع الإشارة إلى أن واضعي نظام روما الأساسي لعام 1998 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد حرصوا على التوفيق والمقاربة بين اتجاهين دوليين بشأن علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية.

فالالاتجاه الأول تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الامن، والتي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية تحديدا على سبيل الدقة والوضوح والحصر بينما إعطاء دورا كبيرا لمجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وأما الاتجاه الآخر فتمثله أغلبية دول العالم والتي ترى ضرورة عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور شأنه أن يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة ومن ثم يؤثر في استقلاليتها كهيئة قضائية. (22)

إلا أنه من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي، ويملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف. (23)

ومن المؤكد - من الناحية النظرية على الأقل - أن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، والتي تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تكرار بعض النزاعات وتقليص عدد الضحايا، ومما لا شك فيه أنها بقيامها بهذا الدور سوف تساهم - شأنها في ذلك مجلس الأمن - في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك أيضا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (24).

وصفوة القول هنا، أن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (25).

ولما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي والضروري أيضا أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين : السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، وعليه فإن البحث في هذه العلاقة من مختلف جوانبها سيكون محور اهتمامنا في المطلبين التاليين اللذين نخصص أولهما لعرض مظاهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن كما هي محددة في نظام روما الأساسي، ونخصص المطلب الثاني لبحث مشكلة علاقة مجلس الأمن باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في ظل نظام روما الأساسي.

الواقع أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي من عدة وجوه وهي:

أ _ حق مجلس الأمن في إحالة (تقديم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية ، تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي قد ارتكبت (م13/ب).

ب _ سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص (م16من نظام روما الأساسي).

ج _ دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة

غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة (م 87 من نظام روما الأساسي). وقبل الشروع في تحليل ما تقدم بشيء من الإيجاز تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية (روما 1998)، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها، وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه لحد الآن (26). وتفصيل ذلك أن بعض الدول، وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ترى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما ليست بدعاً، بل هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات سياسية واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن.

غير أن فريقاً آخر من الدول التي شاركت في مؤتمر روما، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطائه السلطات المشار إليها أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشير هنا إلى نص المادة 13 من نظام روما الأساسي على أنه :
للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية :
أ _ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفق للمادة 14 حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب _ إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج _ إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 .
ويتضح تماماً مما تقدم أن مجلس الأمن يملك بموجب الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أي بمعنى أنه يملك حق تقديم شكوى للمدعى العام للمحكمة.
وهنا ينبغي التأكيد على عدة نقاط جوهرية: (27)

1 _ إذا أحييت الحالة من مجلس الأمن ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في الفقرة 2/أ و ب من المادة 12 من نظام روما ، أي بمعنى أنه في هذه الحالة لا يشترط أن

تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف ، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذه الحالة أياً ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

2 _ تقدم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعى العام بمباشرة التحقيق دائماً ، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة ، أو أدلة تافهة ، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

3 _ ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحدة أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها حصراً في المادة 5 من نظام روما ، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، أو الهجرة غير الشرعية ، أو غسل الأموال، أو الاتجار بالنساء والأطفال ، أو الاتجار بالسلاح رغم خطورتها بدون جدال ، ولكن يلاحظ أنه في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في الواقعة .

4/يجب أن يتصرف المجلس عند إحالته الحالة للمدعى العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي بمعنى أن يكون المجلس مقتنعاً بأن ارتكاب الواقعة هدد بالفعل أو من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

5 من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها ، خاصة من حيث الموضوع والزمان ، والأشخاص ، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة ، وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعى العام حالة تتعلق بجرمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في 1 جويلية 2002 ، فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني . ولكن هنا أيضاً ليس ثمة ما يمنع المجلس - إذا رأى ملاءمة ذلك - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو مؤقتة.

يبدو أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس والمحكمة لا سيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بالتزاماته وواجباته اتجاه المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين نظراً للعلاقة المترتبة بين الجرائم الدولية الأشد خطورة والحفاظ على السلم (28).

الفرع الثاني : حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة.

يحق لمجلس الأمن الدولي وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن

المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس
بتحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

نستخلص من هذا النص ، أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى
المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة ، وفق الضوابط
التالية :

1 _ ضرورة أن يكون الطلب المقدم إلى المحكمة مبنياً على قرار يصدره
المجلس بهذا الشأن .

2 _ أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
وبعبارة أخرى ، يجب أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء
من شأن الاستمرار في أي منهما، أن يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين
3 _ ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على
12 شهراً ، غير أن المادة 16 تسمح للمجلس بتحديد الطلب بالشروط
ذاتها لعدد غير محدد من المرات.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 16 من نظام الأساسي محل البحث
أثار جدلاً كبيراً في محيط الفقه الدولي الذي يتنازع في هذا الشأن رأيان ،
أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، وآخر
يعارض ذلك. وهكذا تباينت أيضاً مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر
روما الذي عني بإنشاء المحكمة الجنائية ، وذلك حسب انخيازها للرأي
الأول، أو دعمها للرأي الثاني.

والحجة الرئيسية التي يسوقها أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة هي " أن نص المادة 16 ما هو إلا تطبيق (عملي) لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه ، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفضلاً عما تقدم يرى هذا الفريق أيضاً أن حفظ واستعادة وبقاء السلام قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة ، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة (29).

وأما الحجة الرئيسية التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ، ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية ، وجعلها مجرد هيئة تابعة لمجلس الأمن ، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية.

إلا أن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بصفة مطلقة دون قيود سيجعله يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي، فأما الصلاحية الأولى فهي ذات طبيعة سياسية متمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة لحق النقض (الفيتو) (30).

وأما الصلاحية الثانية فهي ذات طبيعة قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبهذا تصبح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المهيمنة سياسيا وقضايا على الصعيد الدولي، وهذا الأمر يؤدي إلى سيطرة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى تطبيق القضاء الجنائي الدولي حسب مصالحها.

لقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن صياغة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت لتمنح صلاحية لمجلس الأمن أن يوقف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه وفقا للفصل السابع من الميثاق (31) بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي، وخاصة أن النظر في المسائل السياسية يختلف كليا عن الفصل في المسائل ذات الطابع القضائي، ولكن هذا الرأي الفقهي مرفوض لأنه ببساطة يمكن لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية

أن تقدر أو تقدم رأياً سياسياً بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن، والذي أثبت الواقع والراهن الدولي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية.

الفرع الثالث : الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة امتناع دولة من الدول
عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

لا يضيف جديداً القول أن كافة الدول ، الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على حد سواء ، يقع عليها التزام التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ، في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعى العام للمحكمة ، بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي . لأن مجلس الأمن عندما يحيل حالة إلى المدعى العام للمحكمة ، إنما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وليس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يلزم بطبيعة الحال الدول غير الأطراف ، وإنما يلزم فقط الدول الأطراف فيه .

ولما كان الأمر كذلك ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح الآن يتمثل في معرفة ما إذا كان ثمة دور يمكن لمجلس الأمن أن يمارسه ، إذا كان هو الجهة التي أحالت الحالة إلى المحكمة ، واقتنعت دولة طرف أو غير طرف عن التعاون مع المحكمة بخصوص الإجراءات ذات الصلة بموضوع الإحالة ؟

للإجابة على هذا السؤال ،أولاً يجب الإشارة إلى أن الفقرتان 5 و 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي قد أجازت للمحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن بواقعة امتناع الدول وخاصة غير الأطراف في النظام الأساسي عن التعاون معها.

المطلب الثاني : إشكالية علاقة مجلس الأمن بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى التأكيد - لورود نص صريح بشأنها في نظام روما الأساسي - أن الجدل العنيف الذي ثار بين الوفود التي شاركت في مؤتمر روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 حول إدراج جريمة العدوان من عدمه ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، حسم نهائياً بإدراج هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 وهي : الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان .

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب مشكلة علاقة مجلس الأمن باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان ، وذلك على النحو التالي:

الاتجاهات الدولية المختلفة بشأن علاقة مجلس الأمن بممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان:

كما المحنا إلى ذلك من قبل ، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق، من هي الجهة التي يحق لها التكييف مستقبلاً فيما إذا كانت الواقعة المعروضة على المحكمة ينطبق عليها تعريف العدوان من عدمه، فهل ينبغي أن تكون تلك الجهة مجلس الأمن ، أم المحكمة الجنائية الدولية نفسها ، أم جهة ثالثة غيرهما؟.

هنا نجد أنفسنا إزاء مسألة معقدة تباينت بخصوصها الآراء، ويمكن حصر هذه التجاذبات في اتجاهين :

الاتجاه الأول : الذي تتبناه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (فرنسا ، أمريكا ، بريطانيا ، روسيا ، والصين) ، ويذهب هذا الفريق إلى أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة الوحيدة المختصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وقوع العدوان، وعلى هذا ينبغي أن تراعى صلاحيات مجلس الأمن هذه حتى في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (32)، وذلك بعدم شروع المحكمة في اتخاذ الإجراءات بشأن أية واقعة تتعلق بالعدوان قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراراً يحدد بموجبه ما إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل عدواناً من عدمه.(33)

أما الاتجاه الثاني : الذي تتبناه على وجه الخصوص غالبية الدول العربية ، وكذلك الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز ، فأنصار هذا الاتجاه يعارضون بشدة الإبقاء على مسألة تكييف الواقعة المعروضة على المحكمة -

من حيث كونها تشكل عدواناً من عدمه - ضمن دائرة السلطة الحصرية لمجلس الأمن ، وذلك لاعتبارات عدة يمكن إيجازها في نقاط محددة و هي:(34)

1- أن ترك مسألة التكييف - في موضوع العدوان - للسلطة التقديرية و المطلقة لمجلس الأمن ، من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية ، ويربط حركتها وقيامها بأداء عملها بقرارات مجلس الأمن ، مع أنه كما هو معلوم قد أنشأت بموجب اتفاقية دولية ، وذلك لضمان استقلاليتها.

2 - من المقبول أن يكون مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية مصدراً للمعلومات ، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد ما إذا كان ما ارتكب يعد عملاً عدوانياً .

3 - إن مجلس الأمن - بالنظر إلى طبيعته السياسية - قد يعجز أحياناً عن إثبات وجود عمل عدواني ، وذلك بسبب افتقاره في بعض الحالات إلى المهارات القانونية التي قد يحتاجها للتحقق من وقوع العدوان ، الأمر الذي قد يعصف بعلاقة التوازن المطلوبة بين الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة ، والطبيعة السياسية التي تميز تصرفات مجلس الأمن بموجب الميثاق من جهة أخرى.

وإذا حاولنا الترجيح بين الاتجاهين السابقين ، لوجدنا هنا أيضاً أن ترجيح هذا الاتجاه أو ذاك يتوقف على زاوية النظر التي ننطلق منها ، فلو انطلقنا من زاوية النظر القانونية لأمكن القول برجحان الاتجاه الأول الذي يؤيد احتكار مجلس الأمن سلطة الفصل فيما إذا كان موضوع الشكوى يعد عملاً عدوانياً أم لا ، فأساس هذا الاتجاه أمتن ، لأنه يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة 39 ، ولأنه يتناغم أيضاً مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 5 من نظام روما الأساسي ، التي أوجبت أن يكون تحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

وأما إذا حاولنا الترجيح بين الاتجاهين ، منطلقين من زاوية التقييم السياسي ، لوجدنا أن الاتجاه الثاني الذي يرفض استئثار مجلس الأمن بسلطة تحديد ما إذا كانت الواقعة المعروضة على المحكمة تشكل عملاً عدوانياً من عدمه هو الأكثر رجحاناً ، ذلك لأن واقع تصرفات مجلس الأمن في السنوات الأخيرة وخاصة بعد انهيار نظام القطبية الثنائية واعتماد المجلس بعد ذلك بشكل أساسي على سياسة العدالة المزدوجة المعايير في معالجته لكثير من القضايا الدولية تجعل مما يخشاه أنصار هذا الاتجاه احتمال وارد، إن لم يكن حقيقة واقعة.

خاتمة :

إن الوصول إلى تعريف جريمة العدوان خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يسمح لهذه الأخيرة بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وخاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان، فهذه التعديلات ستسمح أيضا بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للاختصاص خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من يناير 2017 من قبل أغلبية جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهذا كله من شأنه أن يعزز الاختصاص المطلق لمجلس الأمن في الوقت الراهن بشأن جريمة العدوان.

فمسألة تكييف جريمة العدوان في القانون الدولي تبقى نقطة التماس بين تشابك صلاحيات مجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة سياسية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومفوض بموجب الميثاق بحفظ السلم والأمن الدوليين من أي تهديد أو إخلال أو أي عمل من أعمال العدوان هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية منشأة بموجب نظام روما الأساسي، ومكلفة بمتابعة وملاحقة ومحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على البشرية ، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان.

وفي الختام ستظل دراسة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة سياسية والمحكمة الجنائية الدولية التي تشكل إحدى ركائز القضاء الجنائي الدولي حول مسألة تكييف جريمة العدوان ، تعكس صورة تلك العلاقة الجدلية بين القانون والسياسة.

الهوامش :

انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الموجود على الرابط:

www.un.org/ar/documents/charter/PDF/un_charter_arabic.PDF

2- حيث تشير الفقرة الخامسة من المادة الثانية إلى أن : " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع، الموجود على الرابط

www.un.org/ar/documents/charter/PDF/un_charter_arabic.PDF"

3 -نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص220.

4 - عبد الوهاب شيتز، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(ص من 186 إلى ص 195)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، سنة 2011.

5- تنص المادة الثانية في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه : تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب ان يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

6- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/05/08.

7 - القرار رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

8 - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 133.

- 9 - لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/07/04، ص 348.
- 10- ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان(دراسة في مدى فاعلية نظام الامن الجماعي الدولي)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1997، ص 58.
- 11 - انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 12- انظر المادة 17 الفقرة 02 و 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 13- انظر المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما.
- 14 - نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن ، 2007 ، ص 243.
- 15 - فريجه محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 247.
- 16- "..... للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية....(ب): إذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، المادة 13/ب من نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 9/183/CONF.A.
- 17- حيث تشير المادة 5 فقرة 1: " يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (ا) - جريمة الإبادة الجماعية، (ب) - الجرائم ضد الإنسانية، (ج) - جرائم الحرب، (د) - جريمة العدوان....."، الوثيقة رقم 9/183/CONF.A.
- 18- معتمد خميس مشعشع، " الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الامن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2001، ص 336.
- 19- المادة 15 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 20 - انظر المادة 15 مكرر الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا أوغندا 2010).
- 21- انظر نفس المادة الفقرة 07.

22- العجمي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1487، 1244 و 1497)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر 2005، ص 18.

23- انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

24 - Sidy Alpha Ndiaye – le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales – doctorat en droit public – université d’Orléans – 10/11/2011.p345.

25 - احمد إبراهيم مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية(المفهوم والممارسة)، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، د ن، ص 5.

26 - محمد هاشم مافورا ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن ، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ، ليبيا ، الفترة من 10 إلى 11 يناير 2007، ص 07.

27- الرشيد مدوس فلاح، " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الامن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، جامعة الكويت، 2003، ص 63.

28- PREZAS Loannis, la justice pénale internationale à l’épreuve du maintien de la paix, A-propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité , R.B.D.I ,n° 1, Edition Bruylant ,Bruxelles,2006,p61.

29- نفس المرجع، ص 10.

30- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 ، ص 111.

31- انظر المادتين 41 و 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموجود على الرابط
www.un.org/ar/documents/charter/PDF/un_charter_arabic.PDF

32- شكري محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 135.

33 - نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص 224.

34- Maurice Kamto – l’agression en droit international – pedone – paris – France – 2008 - p164